



الاستعراض الدوري الشامل كآلية رئيسية في رقابة المؤسسات الغير تعاھدية على تشريعات الأسرة

د. عيداوي شمس الدين*
جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2025/10/07 تاريخ القبول: 2025/12/12 تاريخ النشر: 2026/01/24
ملخص:

إن دراسة الاستعراض الدوري الشامل كآلية رقابية على تشريعات الأسرة تمكّن من فهم كيفية تفاعل الدول مع الالتزامات الدولية، ومدى تأثير ملاحظات المجلس وتوصياته على الإصلاحات القانونية والسياسات الوطنية، خاصة في المواضيع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال، ومناهضة العنف الأسري، ورفع التحفظات القانونية التي قد تعارض مع حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: الاستعراض الدوري الشامل - التقارير - تشريعات الأسرة.

Abstract:

Studying the Universal Periodic Review as a monitoring mechanism for family legislation allows for an understanding of how states engage with their international obligations, and the extent to which the Council's observations and recommendations influence legal reforms and national policies—particularly in areas related to gender equality, child protection, combating domestic violence, and the removal of legal reservations that may conflict with human rights

Keywords: Universal Periodic Review – Reports – Family Legislation

. مقدمة:

يُعدّ الاستعراض الدوري الشامل إحدى أهم الآليات المستحدثة ضمن منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت سنة 2006 مع تأسيس مجلس حقوق الإنسان. وتمتاز هذه الآلية بكونها غير تعاهدية، أي أنها لا ترتبط بانضمام الدول إلى اتفاقيات محددة، بل تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، الأمر الذي يجعلها منصة شاملة لمراقبة التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان في مختلف المجالات، ومن بينها تشريعات الأسرة.

تكتسب تشريعات الأسرة حساسية خاصة كونها تتصل بشكل مباشر ببنية المجتمع وقيمه الثقافية والدينية، وتشمل قضايا جوهرية مثل الزواج، والطلاق، والحضانة، والولاية، والميراث، وحماية المرأة والطفل. وفي ظل اختلاف الرؤى بين الأنظمة القانونية والثقافية، برزت الحاجة إلى آلية دولية تجمع بين الطابع الشمولي واحترام السيادة الوطنية، مع ضمان المساواة واحترام الحقوق الأساسية. وهنا يبرز دور الاستعراض الدوري الشامل باعتباره إطاراً تشاورياً وتقييمياً يسمح بالنظر في تشريعات الأسرة باعتبارها جزءاً من التزامات الدولة الحقوقية.

وتتجلى أهمية هذه الآلية في كونها تقوم على مراجعة موضوعية تستند إلى ثلاثة مصادر رئيسية: تقرير الدولة، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تقارير الأطراف المعنية، ومنها منظمات المجتمع المدني. وبذلك يتيح الاستعراض رؤية متعددة الزوايا حول مدى توافق تشريعات الأسرة مع المعايير الدولية، ويبرز نقاط القوة والتحديات، ويقدم توصيات عملية تعزز حماية الحقوق داخل الأسرة دون فرض نماذج قانونية موحدة.

رغم أن تشريعات الأسرة تُعد من أكثر المجالات ارتباطاً بالخصوصيات الدينية والثقافية للدول، فإنها تخضع اليوم لرقابة دولية عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تهدف إلى تقييم مدى اتساق هذه التشريعات مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية. ومن ثم تبرز الإشكالية التالية:

إلى أي حد تمكن آلية الاستعراض الدوري الشامل من مراقبة وتشخيص مدى توافق تشريعات الأسرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما مدى قدرة توصياتها على التأثير في الإصلاحات القانونية والسياسات الوطنية داخل الدول؟

وسنبرز في هذا البحث الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (الفرع الأول)، وتقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة للدول محل الدراسة (الفرع الثاني)، والتطرق لتبيان تطبيقات آلية الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على تشريعات الأسرة عن طريق نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل

يستعرض مجلس حقوق الإنسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، أداء كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ تعھداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان¹. وسيتم في هذا الفرع عرض مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة الأولى) ثم عرض الأساس الوظيفي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تتطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، مرة كل أربع سنوات. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعاً هاماً من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها، والتغلب على التحديات التي تواجهها المتمتع بهذه الحقوق. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسماً لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم². ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة تتضمن مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتعد هذه الآلية أحد أكثر إنجازات المجلس ابتكاراً، وهو مصمم لضمان معاملة متساوية لكل الدول عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بها³.

وهذه الآلية تتيح الفرصة لكل دولة للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التحديات والقيود التي تواجهها في القيام بذلك. وتتم مراجعة 42 دولة كل عام، وتتلقى كل منها 180 توصية في المتوسط⁴.

¹ عبد الحميد محمد، الاستعراض الدوري الشامل: أداة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، 2023، ص. 13.

² مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل. متاح على الخط: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts>، تاريخ الإطلاع: 13/11/2022

³ عبد الحميد، محمد. الاستعراض الدوري الشامل – أداة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، مرجع سابق، ص. 13.

⁴ OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS. Human Rights Council. Geneva/ Switzerland. P10.

ويعتمد استعراض كل بلد على ثلاثة تقارير⁵؛ أحدها تقرير وطني تعده الحكومة، في حين أن التقريرين الآخرين يشكلان تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة وموجزاً لمعلومات أصحاب المصلحة وتصدرهما المفوضية وتشارك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني، وجهات أخرى في هذه العملية بتقديم المعلومات التي تُدرج بعد ذلك في تقرير المفوضية وتناقش في أثناء الاستعراض. وهذا الاستعراض آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي بين الدولة المشمولة بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان.⁶

وتقوم آلية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة تكون المنهاج الذي يمارس من خلالها عملية الاستعراض، وتعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة هذه العملية⁷. ولقد شكلت جملة المبادئ التي يركز عليها نظام الاستعراض الدوري الشامل نقلة نوعية بالنسبة لهذا النظام من خلال شمول هذه المبادئ لجملة من المحاور الجوهرية لموضوع حقوق الإنسان على غرار التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، وتربطها والمعاملة المتساوية لكافة الدول. مع العمل على إزالة بعض التخوفات التي سبقت إنشاء هذه الآلية، بأنها لن تكون تكراراً لآليات حقوق الإنسان الأخرى بل ينتظر منها أن تكون فريدة من نوعها.

كما أنه تم الإشارة صراحة إلى ضرورة تجاوز ما وقعت فيه اللجنة السابقة من أخطاء، من خلال التأكيد على أن الاستعراض الدوري الشامل سوف يكون بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة غير تصادية وغير مسبقة.

الفقرة الثانية

مستندات آلية الاستعراض الدوري الشامل

يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن يعكس ترتيب الاستعراض مبادئ العالمية والمعاملة المتساوية. كما ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول من الاستعداد على النحو المناسب.⁸ وتخضع جميع الدول الأعضاء في المجلس للاستعراض خلال فترة عضويتها. وينبغي أولاً استعراض أعضاء المجلس

⁵ وهنا يظهر الدور التقارير الفعال لنظام التقرير في إطار منظمة الأمم المتحدة أنظر: نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 117.

⁶ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتتفيذ. ص 10.

⁷ لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وتربطها وعدم

قابليتها للتجزئة وتشابكها أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛ أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة

المتساوية لكافة الدول؛ أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير مسبقة؛ ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية

أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم.

⁸ الأمم المتحدة. الاستعراض الدوري الشامل: تقرير الأمين العام. جنيف: الأمم المتحدة، 2023، ص. 13.

الأوائل، لا سيما أولئك الذين انتخبوا لمدة سنة أو سنتين. ويجب استعراض مزيج من الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس. كما ينبغي احترام التوزيع الجغرافي العادل عند اختيار البلدان للمراجعة.

ويتم اختيار الدول الأعضاء والدول المراقبة الأولى التي سيتم استعراضها عن طريق سحب القرعة من كل مجموعة إقليمية بطريقة تضمن الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. وبعد ذلك يتم تطبيق الترتيب الأبجدي بدءاً من البلدان المختارة على هذا النحو، ما لم تتطوع دول أخرى للمراجعة.⁹

كما ينبغي أن تكون الفترة بين دورات الاستعراض معقولة بحيث تأخذ في الاعتبار قدرة الدول على الاستعداد للطلبات الناشئة عن الاستعراض، وقدرة أصحاب المصلحة الآخرين على الاستجابة لها. وتكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وهذا يعني ضمناً النظر في 48 دولة في السنة، خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان.¹⁰ وتتم مراجعة الدولة قيد المراجعة باستخدام ثلاثة مصادر أولية تتمثل في تقرير وطني من الدولة قيد المراجعة¹¹؛ وتجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتوصيات المقدمة إلى الدولة قيد المراجعة من قبل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة¹²؛

⁹ زيتوني سمية، آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الجزائر، دراسة تحليلية، الجزائر، المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، 2022، ص.13.

10- Human Rights Council. resolution 5/1 of 18 June 2007.

¹¹ التقارير الوطنية تتطلب المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان أن يشرح التقرير الوطني للدولة قيد المراجعة الإطار القانوني والسياسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الاجتهاد القضائي الوطني والبنية التحتية ذات الصلة بتنفيذ "أساس المراجعة، وتنص المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في القرار 6/102 على أن التقارير الوطنية يجب أن تحتوي على المعلومات التالية: وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛ خلفية وإطار عمل المراجعة، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمكونة من الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة، والفقه القانوني الوطني، والبنية التحتية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "الأساس المراجعة"؛ تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي العام بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان؛ تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات. وكذلك الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعترف الدولة قيد المراجعة القيام بها للتغلب على تلك التحديات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع؛ توقعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية، إن وجدت؛ وعرض من الدولة المعنية لمتابعة

الاستعراض السابق أنظر: الأمم المتحدة. الاستعراض الدوري الشامل، دليل الدول الأعضاء، جنيف، 2023، ص. 23

¹² الوثيقة الرئيسية الثانية في عملية المراجعة يتم إعدادها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتتضمن توصيات إلى الدولة من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة و"وثائق الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ذات الصلة". والمعلومات مقسمة إلى خمسة أقسام رئيسية: تعديل الخلفية والإطار: يوضح هذا القسم بالتفصيل حالة الدولة قيد المراجعة كطرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إطارها الدستوري والتشريعي، وهيكلها المؤسسي وحقوق الإنسان، وتدابير السياسة المعمول بها في الدولة. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: يوضح هذا القسم تفاصيل تعاون الدولة قيد المراجعة مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تنفيذها للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين¹³.

الفرع الثاني

تقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل المعنية بالرقابة على تشريعات

الأسرة.

نتناول في هذا الفرع تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة الجزائرية (الفقرة الأولى)، وتقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة التونسية (الفقرة الثانية)، ثم التطرق إلى تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة المغربية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة الجزائرية

قدمت الدولة الجزائرية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

أولا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2008

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/3)، 6 مارس 2008.¹⁴

والمعوقات: هذا القسم عبارة عن مجموعة من الملاحظات الرئيسية لوكالات وآليات الأمم المتحدة في هذه المجالات المتعلقة بالدولة قيد المراجعة. والأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية: يتضمن هذا القسم معلومات توصيات للمتابعة. بشأن تعهدات الدولة وتوصيات محددة للمتابعة. وبناء القدرات والمساعدة الفنية: يعرض هذا القسم بالتفصيل الحالات التي أوصت فيها الدولة بالتماس المساعدة. وبنفس المنطق الذي يقضي بأنه لا ينبغي إثقال كاهل الآلية، فإن تجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يقتصر على عشر صفحات انظر: INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS. Ibid. p04.

¹³ الأساس النهائي للمراجعة هو المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية. تُقدم تقارير أصحاب المصلحة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل ستة إلى سبعة أشهر تقريبا من الاستعراض، ثم تلخصها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وثيقة منفصلة. يجب أن تكون معلومات أصحاب المصلحة "موضوعية وموثوقة" حتى يتم تضمينها. ويتم تشجيع المنظمات غير الحكومية على متابعة المحتوى المقترح للدول عند تجميع تقاريرها الوطنية، باستخدام نفس "أساس المراجعة" (ميثاق الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة، إلخ). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تغطي عروض أصحاب المصلحة الفترة المنقضية منذ آخر مراجعة وأن تركز على: تنفيذ التوصيات المقبولة (للدورات اللاحقة)؛ وتطورات أوضاع حقوق الإنسان في الدولة قيد المراجعة؛ والمعلومات المصممة خصيصا للاستعراض الدوري الشامل؛ وتبسيط الضوء على القضايا الرئيسية ذات الاهتمام وتحديد التوصيات الممكنة وأفضل الممارسات. وبالنسبة لجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لا يمكن أن يتجاوز ملخص معلومات أصحاب المصلحة عشر صفحات. أنظر الأمم المتحدة. دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، جنيف، سويسرا، 2012. الأمم المتحدة، ص 22.

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/1) 20 مارس 2008.¹⁵

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/2)، 26 مارس 2008.¹⁶

الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)، 1 سبتمبر 2008.¹⁷

ثانياً: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، تموجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/3)، 12 مارس 2012.¹⁸

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2)، 23 مارس 2012.¹⁹

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)، 18 أبريل 2012.²⁰

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2/Corr.1)، 23 مارس 2012.²¹

¹⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3

¹⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1

¹⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2

¹⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/8/52

¹⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/3

¹⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2

²⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/1

²¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2/Corr.1

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13)، 5 جويلية 2012.²²

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13/add.1)، 20 سبتمبر 2012.²³

الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 111/21، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، مصنفة (A/HRC/DEC/21/111)، 15 أكتوبر 2012.²⁴

ثالثا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/1)، 20 فيفري 2017.²⁵

الجمعية العامة، تجميع عن الجزائر أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)، 17 فيفري 2017.²⁶

الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/3)، 20 فيفري 2017.²⁷

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة (A/HRC/36/13)، 19 جويلية 2017.²⁸

الفقرة الثانية

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة التونسية

قدمت الدولة التونسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

²² وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13

²³ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13/add.1

²⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/DEC/21/111

²⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1

²⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/2

²⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3

²⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13

أولاً: الاستعراض الدوري الشامل 2008

الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/1)، 11 مارس 2008.²⁹

الجمعية العامة، ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/3)، 11 مارس 2008.³⁰

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/2)، 19 مارس 2008.³¹

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21)، 22 ماي 2008.³²

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21/Corr.1)، 11 جوان 2008.³³

الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)، 1 سبتمبر 2008.³⁴

ثانياً: الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، 20 أبريل 2012.³⁵

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/3)، 9 مارس 2012.³⁶

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/2)، 16 مارس 2012.³⁷

²⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/1

³⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/3

³¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2

³² وثيقة مصنفة: A/HRC/8/21

³³ وثيقة مصنفة: A/HRC/8/21/Corr.1

³⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/8/52

³⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/1

³⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/3

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5)، 9 جويلية 2012.³⁸

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، (إضافة)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5/Add.1)، 13 سبتمبر 2012.³⁹

الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 103/21، نتيجة الاستعراض الدوري الشامل، تونس مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية العشر، وثيقة مصنفة A/HRC/DEC/21/103 15 أكتوبر 2012.⁴⁰

ثالثا: الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/3)، 20 فيفري 2017.⁴¹

الجمعية العامة، تجميع بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/2)، 20 فيفري 2017.⁴²

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/1)، 20 فيفري 2017.⁴³

الفقرة الثالثة

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة المغربية

قدمت الدولة المغربية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

أولا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2008

³⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/2

³⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5

³⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5/Add.1

⁴⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/DEC/21/103

⁴¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/3

⁴² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/2

⁴³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/1

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/1)، 11 مارس 2008.⁴⁴

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/3)، 11 مارس 2008.⁴⁵

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/2)، 31 مارس 2008.⁴⁶

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/3/Corr.1)، 4 أبريل 2008.⁴⁷

ثانيا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/3)، 9 مارس 2012.⁴⁸

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/2)، 12 مارس 2012.⁴⁹

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/3)، 6 جويلية 2012.⁵⁰

ثالثا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/3)، 20 فيفري 2017.⁵¹

⁴⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1

⁴⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3

⁴⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/2

⁴⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3/Corr.1

⁴⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/3

⁴⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/2

⁵⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3

⁵¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/3

الجمعية العامة، تجميع بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة A/HRC/WG.6/27/MAR/2، 20 فيفري 2017.⁵²

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فيفري 2017.⁵³

الفرع الثالث

تطبيقات آلية الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على تشريعات الأسرة عن طريق نظام التقارير.

نتناول في هذا الفرع تطبيقات الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على قانون الأسرة الجزائري (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الرقابة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية (الفقرة الثانية)، ثم إلى الرقابة على مدونة الأسرة المغربية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

الرقابة على قانون الأسرة الجزائري

إن كون قانون الأسرة الجزائري يحتوي على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منه محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على الرقابة على قانون الأسرة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و 2012 (ثانيا) و 2017 (ثالثا)

أولا: الرقابة على قانون الأسرة في استعراض 2008

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 من طرف الدول الجزائرية في 7-18 أفريل 2008 الدورة الأولى ، تحت عنوان حقوق المرأة والطفل والأسرة، أن الدولة تعمل على مواصلة أعمال حقوق المرأة وتعزيزها بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، وعلى تدليل الصعوبات و العراقيل التي تعوق تحرير المرأة.⁵⁴

وأشار التقرير إلى الهدف من تعديل قانون الأسرة حيث جاء فيه " كان الهدف من تعديل قانون الأسرة في فبراير 2005، هو حماية الأسرة في مجملها، و ذلك بإعادة التوازن إلى حقوق و واجبات الزوجين. و قانون الجنسية، المعدل

⁵² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/2

⁵³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/1

⁵⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 ، فقرة 72

في فبراير 2005، بات يكرس هو الآخر المساواة بين الأم و الأب فيما يتعلق بنقل الجنسية للأطفال. و بات بوسع المرأة أيضا نقل جنسيتها لزوجها " ⁵⁵.

ثم تناول تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الجزائر في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أبريل 2008 " أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت مجددا عن قلقها إزاء إبقاء الجزائر على عدة تحفظات، ولاحظت أن التحفظات على المادتين تتنافى مع غرض الاتفاقية ومقصدتها، وحثت الجزائر على تسريع الإصلاحات التشريعية، ولا سيما فيما يخص قانون الأسرة ووجدت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بإجراء الاستعراض بهدف سحب إعلاناتها التفسيرية" ⁵⁶

وجاء تحت عنوان الإطار الدستوري و التشريعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت أن أحكام العهد تعلقو على القانون الوطني وأنه بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائرية. على أنها تأسف لعدم إدماج الحقوق التي يكلفها العهد في التشريع المحلي إدماجا كاملا. ⁵⁷

ولاحظ اللجنة تحت عنوان تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة و عدم التمييز" أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر عام 2006، يقر بوجود مؤثرات إيجابية في التعديلات التي أدخلت في عام 2005 على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وهي التعديلات التي جرى بموجبها أعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال الزواج من أجنب غير مسلمين. وفي عام 2007، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأنه لا تزال هناك أحكام تميز بين الرجل والمرأة، بالرغم من الأحكام الجديدة التي أدرجت بشأن المساواة بين الرجال والنساء بمقتضى قانون الجنسية والإصلاحات الكبيرة التي أدخلت على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وأوصت بأن تسرع الجزائر العملية الرامية إلى جعل قوانينها منسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. ⁵⁸

كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بأن تسرع الجزائر العملية الرامية إلى جعل القوانين التي تحكم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الولي والقواعد المتصلة بالزواج والطلاق والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا بإلغاء تعدد الزوجات. ⁵⁹

⁵⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 ، فقرة 73

⁵⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، فقرة 1

⁵⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، فقرة 3

⁵⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، فقرة 13

⁵⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، فقرة 33

وتناول الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أنه استنادا على منظمة العفو الدولية، يظل التمييز ضد المرأة على الصعيد القانوني أمرا مكرسا، ولا سيما في قانون الأسرة رغم التعديلات المعتمدة مؤخرا، وأوصت المنظمة بأن تلغى الجزائر أو تعدل القوانين التي تتطوي على تمييز ضد المرأة بهدف ضمان المساواة بين الرجل و المرأة وتجريم الأفعال المتصلة بالعنف المنزلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج".⁶⁰

وتضمن الموجز أيضا أن منظمة العفو الدولية تلاحظ أن المرأة لا تزال معرضة للعنف، حيث بينت الدراسات أن أعمال العنف التي يرتكبها الأزواج في حق زوجاتهم لا تزال أمرا منتشرا. ولا توجد أحكام قانونية محددة تجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج..⁶¹

كما أشارت منظمة العفو الدولية على أن المادة 30 من قانون الأسرة المعدل تحظر الزواج بين مسلمة وغير مسلم، في حين يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة. وفرضت بموجب تعديلات عام 2005 قيود أخرى على ممارسة تعدد الزوجات، رغم أن القانون حافظ على حق الرجل في الزواج من أكثر من امرأة. وأنه لا تزال المرأة ملزمة بحضور ولي أمرها في زواجها، رغم أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا من اختيارها. وإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأسرة المعدل، في حالة الطلاق يعطي الحضانة إلى الأم. لكن إذا ما تزوجت الأم، فإنها تفقد حق حضانة الأطفال. وأن تعديلات قانون الأسرة لم تدخل في عام 2005 تغييرات على مسألة الإرث، حيث تنال البنات نصف حظ البنين.⁶²

كما أفادت المنظمة بأن السلطات قد اتخذت خطوات مشجعة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، بتعديلها قانون الأسرة وقانون الجنسية في عام 2005، وبموجب قانون الأسرة، فإن النساء لم يعدن ملزمات قانونيا بطاعة أزواجهن وتوجد الآن مجموعة متساوية من الواجبات التي تقع على الزوجين.⁶³

ثانيا: استعراض الدوري الشامل لسنة 2012

جاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف، 21 مايو و 4 يونيو 2012، أن المؤتمر الأمازيغي العالمي ذكر أن قانون الأسرة المعمول به منذ عام 1984 ينتهك حريات المرأة الجزائرية انتهاكا

⁶⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 1

⁶¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 21

⁶² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 31

⁶³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 47

صارخا. و ذكر أن هذا القانون يقوم على أساس ديني (الشرعية الإسلامية)، الذي يضع المرأة عمدا في حالة من الدونية و التبعية و الخضوع إزاء الرجل.⁶⁴ وتضمن تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف، 21 مايو 4 يونيو 2012، أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت بقلق استمرار تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة التي تركز تدني المركز القانوني للمرأة في العديد من المجالات. وحثت اللجنة الجزائر على استعراض قوانينها باستمرار بغية تعديل أو إلغاء الأحكام التي تتطوي على تمييز على أساس نوع الجنس.⁶⁵

وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أن القوانين والسياسات لم تؤد إلى إزالة جميع العراقيل المفضية إلى التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، ولا إلى تغيير المواقف والقوالب المتجذرة التي تحط من وضع المرأة. فعقليات السلطة الأبوية والتحديات المطروحة في مجالات تأويل القانون وتطبيقه أدت، إلى زيادة تعرض المرأة للعنف.⁶⁶ بما فيها الاعتصاب الزوجي وغيره من الجرائم الجنسية.⁶⁷

كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر بتعديل تشريعها بحيث تحظر وتجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي، وتحظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة و في أماكن الرعاية البديلة. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة.⁶⁸

وأوصت اللجنة بمراجعة قانون الأسرة بحيث تكفل اعتبار تعدد الزوجات ممارسة خارجة عن القانون وإلغاء الشرط القانوني المتمثل في "ولي المرأة في الزواج"، والاعتراف قانونا دون استثناء بالزواج الذي يقع بين مسلمة وغير مسلم. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة.⁶⁹

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن المكسيك أوصت بمراجعة وإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الميراث، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.⁷⁰ وأما ناميبيا فأوصت بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة من أجل تعزيز المساواة بين

⁶⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/3، فقرة 17

⁶⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 09

⁶⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 11

⁶⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 19

⁶⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 21

⁶⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 31

⁷⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 30-129

الجنسين،⁷¹ أما ألمانيا فأوصت بمراجعة قانون الأسرة بانتظام بغية تعديل وإلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس.⁷² كما أن فرنسا أوصت بتنفيذ إصلاحات تشريعية ومراجعة قانون الأسرة لعام 1984 على وجه الخصوص، لسحب أو لتمكنها من سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كامل من خلال سحب تحفظاتها⁷³، أما أستراليا فأوصت بسحب تحفظها على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية⁷⁴.

ثالثا: الاستعراض الدوري لسنة 2017

تناول التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان متابعة توصيات الاستعراض السابق، المتمثلة في التوصيات 12 و 14 و 15 و 19 و 22 و 23⁷⁵، وبين أن قانون الإرث يستند إلى القانون الإسلامي (الشريعة). وهو منظم بطريقة كلية وشاملة، باعتبار أن المهر والنفقة لا تتحملهما الزوجة وإنما الزوج. وينطبق الفرق بين الجنسين في الإرث في حالة وحيدة ولكن هناك حالات عديدة ترث فيها المرأة أكثر من مرة، في حين لا يرث الرجل.⁷⁶

وفيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، تم تعديل المادة 330 المتعلقة بالتخلي عن الأسرة لتشمل التخلي عن الزوجة. وينص القانون على حماية هذه الأخيرة من التصرفات التي ترمي إلى حرمانها من ممتلكاتها أو مواردها باللجوء إلى الإكراه والتخويف.⁷⁷ وأنه لموائمة التشريعات مع نظام الزواج القائم على مبدأ فصل أموال الزوجين، ألغي العذر المبرر من القانون فيما يخص السرقة بين الأزواج وشرط تقديم شكوى لتتخذ الإجراءات الجنائية.⁷⁸

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان متابعة توصيات الاستعراض السابق. أن المفوضية لاحظت أن الوضع القانوني الشخصي للمرأة والرجل يظل غير متكافئ، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث، غير أنه جرى تعديل

⁷¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-31

⁷² وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-83

⁷³ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-84

⁷⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-85

⁷⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 68

⁷⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 74

⁷⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 120

⁷⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 121

قانون الأسرة تدريجيا، وهو ما يعكس التقدم المحسوب نحو تحقيق مزيد من المساواة لصالح المرأة في الجزائر.⁷⁹

وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على أن تزيل من قانون الأسرة بسرعة جميع الأحكام التي تميز ضد الفتيات والنساء بخصوص حضانة الأطفال والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والخلع، وأن تعترف قانونيا بالزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم.

وجاء في موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر، الدورة السابعة والعشرون، أن منظمة العفو الدولية أوصت الحكومة بتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الأسرة المنطوية على تمييز على أساس نوع الجنس، واعتماد قانون شامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.⁸⁰

أما حملة اليوبييل فأشارت إلى أن قانون الأسرة يعامل الإناث على أنهم أقل قدرا من نظائرهن الذكور، أيا كان سنهما، وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في عام 2015، لم تعد المرأة تحتاج إلى إذن ولي أمرها لكي تتزوج. بيد أن قانون الأسرة لا يزال يحظر زواج المسلمة من غير المسلم إلا إذا اعتنق الرجل الإسلام. وفي قرارات المحاكم المتعلقة بالطلاق، عادة ما يخسر غير المسلمين قضايا الإرث عندما يطالب مسلم بنفس الإرث. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدولة بتعديل قانون الأسرة تفاديا للتمييز بين المسلم وغير المسلم، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة الجزائرية في الزواج من رجل أجنبي غير مسلم.⁸¹

وتناول تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة والثلاثون 11-29 سبتمبر 2017 ضمن توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن مدغشقي أوصت بمواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية.⁸²

وأوصت ناميبيا بمواصلة موائمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁸³، كما أوصت إثيوبيا بتسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور المعدل، ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان⁸⁴، وأوصت باراغواي تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالوصاية على القصر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق.⁸⁵

⁷⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/2، فقرة 56

⁸⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، فقرة 54

⁸¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، فقرة 55

⁸² وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-35

⁸³ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-36

⁸⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-37

⁸⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-130

وأوصت إسبانيا بمواصلة الجهود المبذولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس⁸⁶، أما ألمانيا فأوصت بتعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة⁸⁷، والبيرو أوصت بالنظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث⁸⁸ وأوصت كندا بتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساء نفس المركز القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال⁸⁹.

الفقرة الثانية

الرقابة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية

تحتوي مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منها محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على الرقابة على المجلة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و 2012 (ثانيا) و 2017 (ثالثا)

أولا: الاستعراض الدوري لسنة 2008

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 من طرف الدول التونسية في 7-18 أبريل 2008 الدورة الأولى، أن تونس قامت في عام 1956، مباشرة بعد الاستقلال، باعتماد مجلة للأحوال الشخصية التي تعد ثورة، حيث ألغت تعدد الزوجات وكانت بمثابة القفزة على درب تأكيد كرامة المرأة والحرية، والمساواة. ويشهد هذا القانون على إسهام الدولة، التي هي دولة مسلمة، في تطور الإرث المشترك لحقوق الإنسان.⁹⁰ وفي إطار متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقرير الدوري الثاني لتونس (CRC/C/15/Add.181)، اعتمدت تونس القانون عدد 32 لعام 2007 المؤرخ 14 ماي 2007 والذي يتعلق بتعديل بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، التي وحدت الحد الأدنى لسن الزواج لكي يكون 18 عاما للإناث والذكور على حد سواء. عقب اعتماد القانون عدد 10 لعام 2006 المؤرخ 6 مارس 2006 الذي يعدل مجلة الأحوال الشخصية ويعترف بحق الجدين في زيارة أحفادهما.⁹¹

⁸⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-131

⁸⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-132

⁸⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-132

⁸⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-197

⁹⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ، فقرة 6

⁹¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ، فقرة 16

ومثلت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 قطيعة كاملة مع ماض يتسم برفض الاعتراف بكرامة المرأة. وتمثل المجلة أداة للتحرير عن طريق إلغاء أمور منها تعدد الزوجات والتطليق ورفض العادات والتقاليد التي وضعت المرأة في وضع لا إنساني.⁹² وتتواصل هذه العملية بإصلاحات أخرى منها التي تضمنها القانون عدد 93-74 المؤرخ 12 جويلية 1993، الذي عدل وكمل مجلة الأحوال الشخصية ومكن المرأة من المشاركة في ممارسة الوصاية على الأطفال، الأمر الذي يمثل مكسبا إضافيا لتونس على درب المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنشأ نفس القانون المؤرخ 12 جويلية 1993 "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق".⁹³ وأشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بارتياح في ملاحظاتها الختامية التي صاغتها في أعقاب النظر في تقرير تونس الدوريين الثالث والرابع المجمعين، إلى تطور حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية وفي مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية الأخرى في البلاد.⁹⁴ وجاء في التقرير أنه رغم الخطاب الذي تستخدمه الحركات الرجعية، فإن تونس ملتزمة بمواصلة السير على درب تعزيز حقوق المرأة، التي تندرج في صميم التنمية المستدامة.⁹⁵ وتناولت المشاورات الواسعة النطاق مع الأطراف الفاعلة على الصعيد الوطني في سياق إعداد هذا التقرير على استمرار تعزيز حقوق المرأة وإلغاء بعض أوجه التمييز القائمة، في مجال التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاعتراف بالمساواة في الميراث.⁹⁶ ثم تناول تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تونس في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أفريل 2008، أنه في عام 2002، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتقدم المحرز صوب تهيئة بيئة لسحب التحفظات على الاتفاقية من خلال الإصلاحات القانونية، وأبدت قلقها لأن هذه التحفظات ما زالت قائمة. وحثت اللجنة الدولة التونسية على الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها.⁹⁷ وأثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تونس لرغبتها السياسية والتزامها بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على نحو ما يتجلى في مجموعة القوانين والمؤسسات والسياسات والخطط والبرامج التي تتناول التمييز ضد المرأة. وأثنت اللجنة المذكورة أيضا على تونس على ما

⁹² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1، فقرة 50

⁹³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1، فقرة 51

⁹⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1، فقرة 52

⁹⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1، فقرة 53

⁹⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1، فقرة 74

⁹⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 1

ذكرت بالقيام به من إصلاحات أدخلتها على مجلة الأحوال الشخصية والإصلاح الذي تناول قانون الميراث فضلا عن المجلة الجنائية.⁹⁸ أما عن الأحكام التمييزية فقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بقاء هذه الأحكام، والتي تتخلل بوجه خاص مجلة الأحوال الشخصية. وحثت تونس على مواصلة عملية الإصلاح التشريعي التي تقوم بها. وأورد تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2006 أن مجلة الأحوال الشخصية في تونس ليس لها نظير في العالم العربي بوصفها نموذجا لتعزيز مبدأ المساواة في العلاقات الزوجية وفي القانون من خلال تفادي تفسيرات قديمة للتشريعة تمس حقوق المرأة. كما أن القانون المتعلق بالأحوال الشخصية في تونس هو القانون العربي الوحيد الذي يطبق على جميع مواطني البلد بغض النظر عن معتقداتهم الدينية.⁹⁹

وجاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أنه وفقا للجمعية التونسية للأمهات، فإن التعديلات والإصلاحات التي أدخلت على القوانين التشريعية مثل مجلة الأحوال الشخصية، والمجلة الجنائية، ومجلة الشغل، ساعدت على إقامة علاقة تعاون مع الزوجة في عملية إبرام الزواج وإقامة حياة أسرية بدل وضع المرأة المطيعة لزوجها.¹⁰⁰

ثانيا: الاستعراض الدوري لسنة 2012

جاء في تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الحادية والأربعون، في جنيف، 21 ماي إلى 4 جوان 2012، أنه في عام 2010 رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام تونس بأن تسحب تحفظاتها، أثناء الاستعراض المتعلق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما رحبت بالتقدم المحرز في موائمة تشريعاتها مع الاتفاقية.¹⁰¹ وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعزم تونس الثابت على تحقيق المساواة بين الجنسين. ومع ذلك فقد حثها على وضع إستراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد النساء.¹⁰² وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في الأحوال الشخصية، سيما فيما يتصل بالزواج وحضانة الأطفال والوصاية والميراث.¹⁰³

⁹⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 5

⁹⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 6

¹⁰⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/3، فقرة 3

¹⁰¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 4

¹⁰² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 20

وجاء في موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الحادية والأربعون، أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية رحبت بقيام الحكومة في 16 أوت 2011 باعتماد مرسوم القانون المتعلق بسحب التحفظات المقدمة عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس أبتت على "إعلان عام" مؤداه أنها قد لا تنفذ إصلاحات تتعارض مع الإسلام، وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والتقرير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تسحب تونس التحفظ العام المتبقي فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.¹⁰⁴

وأفاد منظمة العفو الدولية والتقرير المشترك الثاني بأن قانون الأحوال الشخصية ما زال يتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، سيما فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال.¹⁰⁵

كما أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس طبقت قوانين تحرم النساء المسلمات من حق الزواج برجل غير مسلم خلافاً للرجال المسلمين الذين أبيع لهم الزواج بنساء غير مسلمات. وأضاف المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القانون المدني بما فيه قانون الأسرة والميراث قانون مدون، لكن القضاة عرفوا بتجاوز القانون المدون عندما يتعارض مع تفسيرهم للقانون الإسلامي.¹⁰⁶

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتونس، الدورة الحادية والعشرون في إضافة الآراء بشأن الاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، أنه فيما يتعلق بالمساواة في الإرث، جددت الحكومة التونسية التزامها بالمحافظة على مكاسب المرأة التونسية ومزيد دعم حقوقها. وقد ضمنت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي، المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين في مشروع الدستور، غير أن تشعب هذه المسألة على جميع الأصعدة، يجعل من الصعب التوصل إلى بؤادر وفاق وطني حولها في الوقت الراهن.¹⁰⁷

أما تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض فجاء فيه فيما يتعلق بالسؤالين الذين طرحتهما أيسلندا وقيرغيزستان بشأن المساواة في حقوق الميراث، فقد أشارت تونس إلى أنه بالرغم من التعديلات الجوهرية التي أدخلتها مجلة الأحوال الشخصية لعام 1956، فإنها لم تتل من المفاهيم القانونية القائمة

¹⁰³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /2، فقرة 20

¹⁰⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 03

¹⁰⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 18

¹⁰⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 44

¹⁰⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5/ Add 1 /3، فقرة 4

للميراث، بسبب الحساسيات الدينية. بيد أن الحكومة الجديدة منفتحة على عرض هذا الموضوع، وغيره من المواضيع الحساسة، على الجمهور وإجراء حوار وطني بشأنها.¹⁰⁸

ونجد في توصيات الدول الأعضاء في عملية الاستعراض أن ألمانيا أوصت بإدماج مجلة الأحوال الشخصية في الدستور الجديد بهدف دعم حقوق المرأة،¹⁰⁹ وأن قيرغيزستان أوصت بإيلاء العناية الواجبة لتسوية مسألة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، ولا سيما الزواج وحضانة الأطفال وكفالتهم،¹¹⁰ وبولندا أوصت بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك المساواة في حقوق الميراث.¹¹¹

أما بلجيكا فأوصت بمواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز التي لا تزال تواجهها المرأة، ولا سيما ما تبقى منها في مجلة الأحوال الشخصية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال،¹¹² وكندا أوصت بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، وصون مجلة الأحوال الشخصية، وكفالة إدراج ما تتضمنه من حقوق للمرأة في الدستور الجديد.¹¹³

وكذلك النرويج أوصت بإلغاء التحفظ الأخير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على موائمة تشريعها الوطني، بما في ذلك القانون المدني، مع هذه الاتفاقية لتمكين المرأة من حقوق متساوية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال.¹¹⁴

ثالثاً: الاستعراض الدوري لسنة 2017

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان حماية حقوق المرأة وتعزيزها، أن الدستور بإستعماله صيغة المواطنين والمواطنات كرس المساواة بين المرأة والرجل وأنه يعترف بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع وبحق الطفل في الحماية والدراسة.¹¹⁵

ويؤكد الفصل 46 من الدستور على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والمضمنة بمجلة الأحوال الشخصية ودعمها وتطويرها. وتندرج قوانين الأحوال الشخصية ضمن القوانين الأساسية.¹¹⁶

¹⁰⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، فقرة 109

¹⁰⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 114-5

¹¹⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 114-14

¹¹¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 116-1

¹¹² وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 117-2

¹¹³ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 117-3

¹¹⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 117-4

¹¹⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN/2، فقرة 68

¹¹⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN/2، فقرة 69

أما موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن تونس، الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في 1-12 ماي 2017 فتضمن تحت عنوان المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة، أن الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 5 أشارت إلى أنه لا يحق للتونسيات الزواج إلا بمسلمين، ويضاف إلى ذلك انه يصعب الاعتراف بعقد زواج التونسيات بغير المسلمين خارج تونس. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تمنح الدولة التونسية للنساء الحق في نقل جنسيتهم لأزواجهن الأجانب على قدم المساواة بالرجال. وأوصت الورقة المشتركة 6 بمنح النساء سلطة أكبر في مجال صنع القرار بإلغاء حظر زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين لعام 1973.¹¹⁷ وجاء في التقرير تحت عنوان حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة، أن الورقة المشتركة 4 ذكرت أنه لا يوجد في تونس تشريعات محددة تتناول العنف بالنساء. وأن الاغتصاب الزوجي لا يعد جريمة في المجلة الجزائية التي تصنف الاغتصاب ضمن الجرائم الأخلاقية، بدلا من أن يوصف بأنه جريمة في حق الأشخاص. وأوصت الورقة المشتركة 4 تونس بتعديل المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية بحيث تجرمان الاغتصاب الزوجي.¹¹⁸

وأشادت الورقة المشتركة 6 بتونس على قبولها التوصيات التي تدعو إلى القضاء على التمييز الممارس على النساء، واقترحت موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتنقيح أحكام مجلة الأحوال الشخصية بشأن المهر والإرث.¹¹⁹

وأشارت هيومن رايتس ووتش على أن تونس أحاطت علما بجميع التوصيات المتصلة بتكافؤ الجنسين في قضايا الإرث أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 المتعلق بها. وأوصت بإصلاح مجلة الأحوال الشخصية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.¹²⁰

الفقرة الثالثة

الرقابة على مدونة الأسرة المغربية

تحتوي مدونة الأسرة المغربية على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منها محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على الرقابة على المدونة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و 2012 (ثانيا) و 2017 (ثالثا).

أولا: الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008

¹¹⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 59

¹¹⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 67

¹¹⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 71

¹²⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 72

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 من طرف الدول المغربية في 7-18 أبريل 2008 الدورة الأولى، تحت عنوان النصوص التشريعية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن الحكومة المغربية اعتمدت نصوص تشريعية جديدة وعدلت أخرى ومنها قانون الأسرة الذي عدل في 2004¹²¹، وأقرت بأن الاتفاقيات الدولية لها أسبقية التطبيق على قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها رقم 754 المؤرخ في 19 ماي 1999¹²².

وجاء فيه تحت عنوان مواعمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية أن المملكة المغربية تحرص على مواعمة تشريعها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها¹²³، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بقانون الأسرة الجديد الصادر سنة 2004 الذي يكرس الحقوق والواجبات القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة¹²⁴.

كما تناول تحت عنوان الإجراءات الرئيسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية أنه من أجل تنسيق تفسير أحكام قانون الأسرة والتكيف بمضمونه أعدت الحكومة المغربية دليلا عمليا لتنفيذ هذا القانون، وأنجزت مواد تنقيفية سمعية بصرية بمبادرة من منظمات غير حكومية¹²⁵.

وتضمن تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المغرب في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أبريل 2008 تحت عنوان الإطار الدستوري والتشريعي تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز أن اللجنة المعنية بحقوق المرأة أعربت عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والمواقف النمطية المتأصلة بخصوص دور المرأة والرجل داخل الأسرة وحثت اللجنة الحكومة المغربية على حصر تعدد الزوجات، وأن اللجنة تشعر بالقلق لأن العاملين في مجال القضاء لا يطبقون مدونة الأسرة في جميع أنحاء لبلاد¹²⁶.

وجاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان تواصلوا بإدراج مبدأ المساواة في الدستور ومدونة الأسرة (قانون الأسرة) تنفيذا لتوصية اللجنة المعنية

¹²¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 19

¹²² وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 25

¹²³ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 50

¹²⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 51

¹²⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 71

¹²⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/2 ، فقرة 11

بالغاء العنف ضد المرأة".¹²⁷ وأفاد اتحاد العمل النسائي بأن المغرب قام تبعا لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإصلاحات من أجل موازنة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق المرأة وشمل ذلك إصلاح مدونة الأسرة¹²⁸

وأفادت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بأنه رغم أوجه التقدم المحرز منذ اعتماد مدونة الأسرة الجديدة في عام 2003، فإن ضمان المساواة بين الرجل والمرأة ظل بعيد المنال، وبقيت الأحكام المتعلقة بالميراث وتعدد الزوجات وحقوق المرأة في الطلاق والوصاية القانونية غير متساوية¹²⁹

كما عبرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأن الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة المغربية تفتقر إلى الفعالية فيما يتعلق بزواج القاصرات، وأنه رغم تقييد تعدد الزوجات بشروط قانونية صارمة إلا أن القضاة وافقوا على 43 بالمائة من طلبات التعدد¹³⁰

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012

جاء في موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف، 21 ماي 4 يونيو 2012 تحت عنوان الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية أن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة أوصت بمراجعة مدونة الأسرة لمنع تعدد الزوجات وزواج القصر وضمان المساواة بين الآباء والأمهات في مجال الوصاية الشرعية على الأطفال، والمساواة بين الرجال والنساء في مجال الإرث، وذلك وفقا للدستور الجديد¹³¹.

وتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن بلجيكا أوصت بمراجعة مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الآباء والأمهات في الوصاية على أطفالهم¹³².

أما الدانمارك فأوصت بتقنين مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الإطار القانوني الوطني،¹³³ أما الإكوادور فأوصت ببحث إمكانية التوفيق بين التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي صادقت عليها المغرب مؤخرا¹³⁴.

¹²⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3، فقرة 3

¹²⁸ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3، فقرة 4

¹²⁹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3، فقرة 5

¹³⁰ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3، فقرة 6

¹³¹ وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/3، فقرة 17

¹³² وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-15

¹³³ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-17

¹³⁴ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-18

والنرويج أوصت بمراجعة القانون الجنائي وغيره من التشريعات، مثل مدونة الأسرة، بحيث تتماشى مع المعايير الدولية¹³⁵. وكذلك سلوفاكيا أوصت بمراجعة مدونة الأسرة، واعتماد تدابير أخرى مناسبة وتنفيذها لمنع زواج القصر¹³⁶. أما سويسرا فأوصت بسحب إعلاناته المتعلقة بالمادتين 2 و15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير الأحكام التشريعية التي لا تزال تميز ضد النساء¹³⁷.

الخاتمة

- يتضح من خلال تحليل دور الاستعراض الدوري الشامل أن هذه الآلية تمثل إطاراً رقابياً شاملاً وموضوعياً يتيح تقييم تشريعات الأسرة باعتبارها جزءاً من الالتزامات الحقوقية للدول. وقد بينت الدراسة أن:
- الآلية نجحت في خلق دينامية حوار دولي حول قضايا الأسرة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية.
 - الدول تختلف في مستوى استجابتها للتوصيات، حيث ترتفع نسبة التفاعل الإيجابي في الدول التي تعتمد مقاربات تشاركية في وضع السياسات.
 - توصيات المجلس أسهمت بالفعل في تحريك إصلاحات قانونية في مجالات حساسة مثل العنف الأسري ورفع بعض التحفظات القانونية.
 - لا تزال بعض التحديات قائمة، أبرزها التضارب بين المعايير الدولية والمرجعيات الثقافية والدينية، إضافة إلى محدودية الإرادة السياسية في بعض الدول.

التوصيات

1. تعزيز دور المجتمع المدني في إعداد التقارير الموازية لضمان مقاربات أكثر واقعية في تقييم تشريعات الأسرة.
2. تطوير آليات وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشكل دوري وشفاف.
3. تشجيع الحوار بين الفقهاء القانونيين والفقهاء الدينيين لإيجاد صيغ توافقية تسمح بتطوير تشريعات الأسرة دون الإخلال بثوابت المجتمع.
4. زيادة النوعية الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لتقليل المقاومة الاجتماعية تجاه الإصلاحات القانونية.
5. الاستفادة من التجارب المقارنة للدول التي نجحت في موازنة تشريعات الأسرة مع التزاماتها الدولية دون فقدان خصوصيتها الثقافية.

¹³⁵ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-23

¹³⁶ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-25

¹³⁷ وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 131/2